



إذا صلى شخص صلاة الوتر ثم نام واستيقظ للتهجد في آخر الليل فماذا يفعل؟

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر . لما رواه أبو داود عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وتران في ليلة) . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، رواه مسلم .

وعن أم سلمة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، رواه أحمد

قال ابن قدامة : رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ. رواه الأثرم

وروي عن عمارٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ وعائذ بن عمرو، وابن عباسٍ، وأبي هريرة، وعائشة

ويرى بعض الفقهاء جواز نقض الوتر بركة ومغناه أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجد. ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». وبه قال طاووس، وأبو مجلز. وبه قال النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور. وقيل لأحمد: ولا ترى نقض الوتر؛ فقال لا ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو، لأنه قد فعله جماعة. ومروى. عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر،



وَعُثْمَانُ وَسَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، وَأَحَبَّ مُتَابِعَتَهُ فِي الْوُتْرِ، وَأَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ
إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ مَعَهُ، وَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى يَشْفَعُ بِهَا صَلَاتُهُ مَعَ
الْإِمَامِ.